

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم من ادعى عليه دين وهو معسر به هل يحلف أم لا .

فصل : ومن ادعى عليه دين وهو معسر به لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي وبهذا قال
المزني وقال أبو ثور : له ذلك لأن الله تعالى قال { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }
ولأنه لا يستحق مطالبته به في الحال ولا يجب عليه أدائه إليه ولنا أن الدين في ذمته وهو
حق له عليه ولو لم يكن عليه حق لم يجب إنظاره به